



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

#### الطلب

طلب المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات بكتابها المرقم (٨٣٨) والمؤرخ في ٣/٢/٢٠١٣ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي للمادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث ترغب بالحصول على تفسير جديد للمادة المذكورة استناداً للمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (١٨٨١٠) وتاريخ ٣١/٥/٢٠١٢ ( أن الاستقلال المالي الذي أسبغه الدستور على هيئة الإعلام والاتصالات يعني انها تعمل بنظام التمويل الذاتي لتغذية رواتب ومخصصات منتسبيها من خلال مواردها المتأتية من نشاطاتها ولا تكون بذلك تابعة في احتساب رواتبها ومخصصاتها لجهات الحكومية التي تعمل بالنظام المركزي ) . وطلب من المحكمة الاتحادية العليا إبداء الرأي وتفسير ما جاء انفاً واعلامهم عن مدى إمكانية الهيئة في اعتماد ماجاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المذكور وتطبيقه . وعليه وضع الطلب المذكور موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي :

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب هيئة الإعلام والاتصالات بتفسير جديد للمادة (١٠٣) ن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ استناداً للمادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يستوجب إرسال الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا معلماً مع أسانيدده ولا يكون وفق الطلب المرسل من قبلها حيث تنص المادة (٥) من النظام الداخلي على ما يلي (إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة



كويت مارى عيراق  
داد كاي بالاي نيتتيدادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/٢٠١٣

منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيدته) . وحيث ان الطلب ورد من هيئة الأعلام والاتصالات خلافاً لما ورد في النص المذكور كما ورد فيه ان الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالكتاب المرقم (١٨٨١٠) والمؤرخ ٢٠١٢/٥/٣١ بينت (أن الاستقلال المالي الذي أسبغته الدستور على هيئة الأعلام والاتصالات يعنى انها تعمل بنظام التمويل الذاتي لتغذية رواتب ومخصصات منتسبيها من خلال مواردها المتأتية من نشاطاتها) . مما تقدم نجد المحكمة الاتحادية العليا من مضامين الطلب انه يشكل منازعة بين الهيئة وبين الأمانة العامة لمجلس الوزراء مما يتطلب اقامة دعوى وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . اما بشأن الطلب الوارد في الكتاب حول بيان الرأي في مدى أمكانية الهيئة في اعتماد ماجاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء فأن مثل هذا الطلب يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن